CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/5/2
14 September 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الخامس
مونتريال، ٨- ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المرفق بالمقرر ٨/٤ ألف
عن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٤ ألف قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:

" إحالة المرفق بالمقرر الحالي إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لأغراض مواصلة إعداد وإبرام النظام الدولي وفقا للمقرر ١٩/٧ دال، وكذلك المدخلات التالية لإعداد وإبرام النظام الدولي، ضمن أمور أخرى:

(أ) نتائج فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛

(ب) تقرير مرحلي عن تحليل الفجوات، والمصفوفة؛

(ج) أي مدخلات أخرى تقدمها الأطراف بخصوص الحصول وتقاسم المنافع؛

ويظهر المرفق طائفة الآراء التي أعرب عنها الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع."

٢- تلبية لهذا المقرر توزع الأمانة مرفق المقرر ٨/٤ ألف.

* UNEP/CBD/WG-ABS/5/1

في سبيل تخفيض وقع عمليات الأمانة على البيئة والاسهام في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة حيادية مناخيا، طبعت هذه الوثيقة بعدد محدود من النسخ، ويرجى من المندوبين أن يحضروا معهم نسخهم وألا يطلبوا نسخا إضافية.

مرفق

أولا ــ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي،

الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار، ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية.

الأهداف [المحتملة]

السعي إلى وضع أحكام [لتسهيل] [لتنظيم] الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا من جانب الأطراف الأخرى وعدم فرض قيود تتعارض وأهداف هذه الاتفاقية

ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال [هذه] الموارد [الجينية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الترابط بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

[إنشاء آلية لتوفير اليقين بشأن [الأصل القانوني] [المنشأ] [المصدر] للموارد الجينية].

[[مع مراعاة التشريع الوطني] [حماية] [احترام، وحفظ وصون المعارف التقليدية لدى] [حقوق] المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها] [المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وتشجيع] [وضمان] التقاسم العادل للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال هذه المعارف،[بما يتمشى والتزامات حقوق الإنسان] [مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات] [والقانون الدولي الساري]].

[ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في سياق شروط متفق عليها تبادليا من جانب بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

المساهمة في التنفيذ الفعال للمادتين ١٥، ٨ (ي) [والمواد من ١٦ إلى ١٩] والأهداف الثلاثة للاتفاقية.

حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

[منع سوء تخصيص وسوء استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[كفالة التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية].

[[تشجيع] [كفالة] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة للموارد، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا؛]

[ضمان وإنفاذ حقوق والتزامات مستخدمي الموارد الجينية؛]

[ضمان المساندة المتبادلة بين الصكوك والعمليات الدولية القائمة ذات الصلة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

[المساهمة في، أو تشجيع، بناء القدرات و[لضمان] نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية]

المدى

١- ينطبق النظام الدولي على [وفقا للتشريع الوطني والالتزامات الدولية الاخرى]

(أ) الحصول على الموارد الجينية [ومشتقاتها ومنتجاتها] [مع مراعاة التشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(ب) [[شروط لتسهيل الحصول على [والحركة عبر الحدود] [الاستخدام] للموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]]؛

(ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [ومشتقاتها و/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، [ومشتقاتها ومنتجاتها، في الحالات الملائمة،] في سياق شروط متفق عليها تبادليا [استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم] [وفقا للتشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(د) [حماية] [احترام، وحفظ وصون] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها ومنتجاتها] وفقا للتشريع الوطني].

٢- [يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية والمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.]

٣- [لن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية النباتية [لأنواع تلك النباتات] التي يشملها [المرفق الأول من] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [أو من جانب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة]، [عندما تستخدم تلك الموارد لأغراض تلك المعاهدة].

٤- [لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وسيأخذ في الحسبان عمل WIPO/IGC بشأن جوانب الملكية الفكرية للنظم الفريدة *(sui generis)* لحماية المعارف التقليدية والفولكلور من سوء التخصيص وسوء الاستعمال].

٥- [يضمن النظام الدولي المساندة المتبادلة والتكامل بين الصكوك والعمليات الدولية المعنية القائمة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

٦- [لن ينطبق النظام الدولي على الموارد الجينية البشرية].

٧- [سيكون مدى النظام ممتثلا للنظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية الخاضعة للولاية الوطنية [في سياق الاتجار والتبادل الدوليين لتلك الموارد الجينية]].

العناصر [المحتملة] [التي يجب النظر فيها لإدراجها في النظام الدولي]

الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

١- [للدول حقوق سيادة على مواردها الجينية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.]

٢- [مع مراعاة التشريع الوطني،] أحكام الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [تعتمد على] [تتعلق بـ]ترتيبات تقاسم المنافع].

٣- يجب أن تكون إجراءات الحصول واضحة، ومبسطة وشفافة وتقدم اليقين القانوني لمختلف أنواع مستخدمي الموارد الجينية، بغية التنفيذ الفعال للمادة ١٥، [الفقرة ٢] من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤- [للأطراف] [البلدان المنشأ] المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] [بما في ذلك بلدان المنشأ،] [يجوز] [يجب] أن تضع، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥ من الاتفاقية، تدابير تقضي بخضوع الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [لاستعمالات محددة] لشرط الموافقة المسبقة عن علم.

٥- [لا يحق للأطراف التي لا تكون بلدان منشأ موارد جينية أو مشتقات تحوزها، أن تسمح بالحصول على تلك الموارد الجينية بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلدان منشأ هذه الموارد الجينية.]

٦- [إذا تعذر التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات، تقوم لأطراف التي توجد في أراضيها هذه الموارد الجينية أو المشتقات بإعطاء حق الحصول للمستخدمين نيابة عن بلدان منشأ هذه الموارد الجينية.]

٧- [يجوز أن تشمل] الشروط المتفق عليها تبادليا للحصول على الموارد الجينية [أو المشتقات]، وفقا للمادة ١٥، الفقرة ٤، من اتفاقية التنوع البيولوجي، شروطا بصدد نقل هذه الموارد الجينية [أو المشتقات] إلى أطراف ثالثة، مع مراعاة التشريع الوطني لبلدان المنشأ].

[الاعتراف والحماية] للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

ينبغي إعداد وتنفيذ عناصر النظام الدولي وفقا للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:

(أ) [للأطراف أن تنظر في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف [بنماذج] [ينظم] فريدة [دولية،] وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، حسبما هو ملائم؛

(ب) [مع مراعاة تشريعها الوطني،] [ينبغي] للأطراف [أن تعترف وتحمي حقوق] [أن تحترم وتحفظ وتصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى] المجتمعات الأصلية والمحلية [وتكفل] [تشجع] تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف والابتكارات والممارسات، [بخصوص تقاسم المنافع الناشئة عن معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات،] مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]؛

(ج) ينبغي [[للمستخدمين [للأطراف] أن تمتثل للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وفقا للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة التشريع الوطني للبلد الذي توجد فيه هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]]؛

(د) [ينبغي تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية في سياق النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.]

التقاسم المنصف والعادل للمنافع

١- [يجب أن تنص التشريعات الوطنية [للحصول] [أو] [و] النظام الدولي] على حد أدنى من الشروط لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات [ويجب] [ويجوز] مراعاتها في الشروط المتفق عليها تبادليا [ويجب] [ويجوز] أن تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم بين مقدم الموارد الجينية المعنية ومستخدمها.]

٢- [يجوز أن تنص أحكام الشروط المتفق عليها تبادليا على ترتيبات لتقاسم المنافع بخصوص مشتقات ومنتجات الموارد الجينية.]

٣- [يجوز] [يجب] أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا [بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين، ومع إشراك البلد المقدم، في الحالات الملائمة]، [بين المستخدمين والسلطة الوطنية المختصة في البلد المقدم مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية]، [بين المجتمعات الأصلية والمحلية المستعملين أيضا – متى كان الأمر مناسبا – مع اشراك البلد القائم بالتوريد].

٤- [يجوز أن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادليا أحكاما بشأن السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي شروط.]

٥- يجوز أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا على أحكام نقدية و/أو غير نقدية لاستخدام الموارد الجينية، [ومشتقاتها و/أو منتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

٦- [ينبغي أن يضع النظام الدولي [التزامات] [أحكاما] أساسية لتقاسم المنافع، بما في ذلك توزيع المنافع من خلال الآلية المالية، بحيث تطبق في غياب أحكام محددة في ترتيبات الحصول.]

٧- [في الحالات التي لا يمكن التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات التي يحصل عليها، يجب أن تدفع المنافع النقدية من هذه الموارد إلى الآلية المالية ويجب إتاحة المنافع غير النقدية إلى الأطراف التي تحتاج إلى هذه المنافع.]

٨- [ينبغي أن تضع الأطراف، مع مراعاة المادة ٢٠، الفقرة ٤، من الاتفاقية، تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك من خلال تسهيل الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير ومن خلال نقل التكنولوجيا، والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا ومع احترام التشريعات الوطنية للبلد المقدم للموارد الجينية.]

٩- [ينبغي للأطراف التي تطور تكنولوجيات لاستعمال الموارد الجينية والمشتقات والمنتجات، أن تضع تشريعا وطنيا لتسهيل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية التي هي بلدان منشأ لهذه الموارد بموجب شروط متفق عليها تبادليا.]

١٠- [توضيح الطبيعة الفعلية لتقاسم المنافع، مع التركيز على الحاجة إلى التمييز بين الاستخدامات التجارية مقابل الاستخدامات غير التجارية للموارد الجينية وما ينتج عنها من التزامات/توقعات مختلفة.]

١١- [نصوص عملية وقابلة للإنفاذ بشأن تقاسم المنافع في ترتيبات نقل المواد على النحو المتفق عليه بين المقدمين والمستخدمين.]

١٢- [يجب توجيه المنافع على نحو يشجع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [في بلدان منشأ الموارد الجينية.]]

١٣- [ينبغي إلا تقتصر ترتيبات تقاسم المنافع على الشروط المتفق عليها تبادليا عندما تكون هذه الترتيبات مساندة للموافقة المسبقة عن علم.]

[الإفصاح عن ال[الأصل القانوني] [المنشأ] [الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع].

١- في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [التي يتعلق] موضوعها [أو يستعمل] [يستند مباشرة إلى] موارد جينية [و/أو مشتقات ومنتجات] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، ينبغي الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر هذه الموارد

الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، [وكذلك دليل على الامتثال للأحكام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني للبلد المقدم للموارد].

٢- [يجب أن ينص التشريع الوطني على علاجات لفرض عقوبات على عدم الامتثال للمتطلبات المحددة في الفقرة أعلاه التي يجب أن تشمل ضمن أمور أخرى إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، وكذلك الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقلها.]]

٣- [اذا كانت المعلومة التي كشف عنها النقاب غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي النظر في اتخاذ جزاءات رادعة تكون فعالة ومتناسبة مع وجه التقصير، خارج نطاق قانون براءات الاختراع]].

[شهادة المنشأ] [الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني]

١- يمكن أن يضع النظام الدولي شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية [والمشتقات و/أو المنتجات،] ليصدرها [البلد المقدم] [بلد المنشأ].

٢- [يمكن] [يجب] أن يضع النظام الدولي نظاما لترخيص [المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية] [الاستخدام القانوني للمعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية].

٣- يمكن أن تكون شهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه [جزءا لا يتجزأ من] [دليلا على] ترتيبات الموافقة المسبقة عن علم وترتيبات الشروط المتفق عليها تبادليا.

٤- [يمكن لشهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه، وأي دليل على الترتيبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وبالشروط المتفق عليها تبادليا، أن تكون شرطا مسبقا لطلبات براءات الاختراع وغيرها من طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.]

٥- [يمكن أن تكون الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني عنصرا في نظام دولي.]

٦- [يجب مواصلة استكشاف الاحتياجات والأهداف المحتملة، والخصائص/السمات المرغوب فيها، والتنفيذ والتحديات، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لمثل هذه الشهادة الدولية.]

٧- [يجوز استعمال شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني كوسيلة للامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقا للتشريع الوطني.]]

التنفيذ والرصد والإبلاغ

١- [على الأطراف أن تضع] آليات لرصد التنفيذ وكذلك إجراءات للإبلاغ [يمكن النظر فيها] للنظام الدولي.

٢- [يجوز] [يجب] [للأطراف أن تضع تشريعا وطنيا[، حسبما هو ملائم،] لتنفيذ النظام الدولي.]

[الامتثال والإنفاذ]

١- [لا يحق للجهات التي تتلقى موادا جينية [مشتقات أو منتجات] أن تقدم طلبات للحصول على براءات الاختراع التي تتعلق بهذه المواد الجينية، [أو المشتقات أو المنتجات] بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب [البلد المقدم] [بلد المنشأ.] [ويؤدي عدم الامتثال لهذا النص، ضمن أمور أخرى، إلى رفض طلبات براءات الاختراع وإلى إلغاء هذه البراءات، في الحالات الضرورية.]

٢- [يجوز] [يجب] [للأطراف أن تضع تشريعا وطنيا لتنفيذ النظام الدولي [حسبما هو ملائم.]

٣- [يجب أن يمتثل كل طرف للتشريع الوطني [للبلدان المقدمة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات] [لبلد المنشأ]، [بما في ذلك بلدان المنشأ]، بخصوص الحصول وتقاسم المنافع عند الحصول على الموارد الجينية و/أو استخدامها، [المشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

٤- [يجوز] [يجب] أن يكفل النظام الدولي الامتثال والإنفاذ لأي من الشروط والأحكام المفروضة وفقا للشروط المتفق عليها تبادليا.]

٥- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية [[لتشجيع] [وضمان]] الامتثال [يمكن النظر فيها للنظام الدولي].

٦- [[يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب [الأطراف] [المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات].]].

٧- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير [لتشجيع] [لضمان] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ١٥، الفقرة ٣، من اتفاقية التنوع البيولوجي.]

٨- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لمنع سوء التخصيص والحصول غير المرخص والاستخدام غير المرخص للموارد الجينية [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.]

٩- [ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان استخدام الموارد الجينية في نطاق ولايتها للامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي والشروط التي منح تصريح الحصول على أساسها.]

١٠- [إيجاد آليات لتسهيل التعاون بين وكالات الإنفاذ ذات الصلة في كل من بلدان المقدم والمستخدم.]

١١- [بدون الإخلال بالجبر التعويضي المحدد في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تنص التشريعات الوطنية على فرض عقوبات لمنع استخدام الموارد الجينية، والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بتشريعات بلدان المنشأ بخصوص الحصول وتقاسم المنافع.]

١٢- [يعتبر ما يلي من الأفعال أو الحالات لسوء التخصيص:

(أ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي؛

(ب) أي حصول أو تخصيص أو استخدام للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بطريقة غير عادلة أو غير قانونية؛

(ج) الحصول على منافع تجارية من حصول أو تخصيص أو استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، عندما يعرف الشخص الذي يستخدم موارد جينية، ومشتقات ومنتجات، أو يكون غير ملم، بأن هذه الموارد تم الحصول عليها أو تخصيصها بطريقة غير عادلة؛

(د) الأنشطة التجارية الأخرى المخالفة للممارسات النزيهة التي تحقق ربحا من المنافع العادلة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

[(ه) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لأغراض بخلاف الأغراض التي تم الحصول عليها؛]

[(و) الحصول على معلومات غير مصرح بها يمكن أن تستخدم لإعادة هيكلة الموارد الجينية أو المشتقات أو المنتجات أو المعارف التقليدية.]

[الوصول إلى العدالة

١- تدابير [لتسهيل] [لضمان] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي.

٢- تدابير [لضمان] [وتسهيل] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي، بما في ذلك إجراءات الجبر الإدارية والقضائية، وكذلك آليات بديلة لحل المنازعات [بين المقدمين والمستخدمين].

[آلية تسوية المنازعات]

١- [يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية تسوية المنازعات في النظام الدولي.]

٢- [تطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تسوية المنازعات في إطار النظام الدولي].]

[الآلية المالية

[يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية مالية للنظام الدولي تشمل ترتيبات تقاسم المنافع.]

بناء القدرات [ونقل التكنولوجيا]

١- ينبغي أن يشمل النظام الدولي أحكاما لبناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل تنفيذ النظام الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢- [تدابير للنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها من أجل مساندة توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.]

٣- [بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية بما في ذلك وضع آلية قانونية، مع مراعاة المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠-٤ من الاتفاقية.]

[المساندة المؤسسية]

[١- [تحديد وإقرار التدابير الدولية غير التشريعية الحالية التي تساند أو تشجع التنفيذ الفعال للمادتين ١٥ و ٨ (ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية.]

٢- تشجيع إجراء البحوث السليمة بيئيا التي تستخدم موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وتمييز البحوث العلمية التجارية وغير التجارية، بما في ذلك البحوث التصنيفية.